

صورت فتوى
رجله اربع نسوة دخل بهن فقال كل امرأة للاجتماع منك
البيلة فالأخرات طلاق في جميع واحدة فطلق الفجر طلقت
التي جامعها ثلاثاً والباقيات شتى
الحوار
الله اعلم

وبداولة فورت امرأة لزوجها اربع مجامعتين ترك ايملين
بأقرب لم طلاق واقع او طلع تعليق ايوب مجامعة اولنا
امراة بنت مجامعة اولنا امش اوج امراة بولنا غين
نبت معلق عليه اوج كرم بولنا امش اولوب اكما اوج طلاق
واقع اولوب
ومجامعة اولنا ايوب اوج امراة لرون
مير بربنة بنت مجامعة اولنا امش ايكي امراة بولنا غين
معلق عليه اكان بنت ايكي كرم بولنا بولنا مير بربنة ايكي طلاق
واقع اولوب
شيخ اقدري

المطلق الثلث اذا تزوجت بزوج آخر ثم فارقها قبل الدخول
بها فعادت الى الاول بقضاء القاضي يجوز النكاح في قولهم جميعا
ولو كان بغير القاضي لم يجوز عندنا ويجوز لعبد بن المسيب كما
نعلم وتعمل ولا يفتي بها اليكنا اسم الله تعالى

فتاوى النسبي في المسائل الباقية
اعلم ان المطلق الثلث اذا تزوجت بزوج آخر ثم فارقها
قبل الدخول فعادت الى الاول بقضاء القاضي يجوز النكاح الاول
في قولهم جميعا وعلى هذا افتى بعضهم مرة اذا كان الزوج الاول
سلطانا عادلا او علويا ولو تزوجت الاول بها بدون
قضاء القاضي لم يجز عندنا وعند عبد بن المسيب يجوز
قال المجلس العالي ح ٢ الذين عمر بن عبد العزيز في فرعي المدة
الغليظة

الغليظة الواقعة التلقيات الثلث بدون اصابة
الزوج الثاني علم ان المذهب عند عبد بن المسيب
وعبد بن الجبير والتا في ومالك والاوزاعي اجمروا الله
ان المطلقة الثلث اذا تزوجت بزوج آخر ثم طلقها
قبل الدخول بها يحل للزوج الاول بحجج النكاح الثاني
تمت كما بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره الآية والنكاح عبارة عن مجزئ العقد لقوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية فقيل النكاح
عبارة عن العقد متى وجد العقد انشأ في حلت الاول
لكن شرط قضاء القاضي ان قضاء للزوج الاول قبل دخول
الزوج الثاني حلت الاول بالاجماع من الخطأ قال
صدر الشافعيون وشمس الحواشي وابواسر بن الخبي انفقوا
على ان من عجز واضطر في مثله ولم يوجد المخلص من مذهبه
ان عمل المذهب او يقول واحد من الإمامة وان كان شاذ يجوز
مثل قول زين العابدين ويقول عبد بن المسيب وغيرهما
لانهم كانوا من المجتهدين كما قال ابو يوسف رحمه الله عليه
في وقوع الفارعة مجزئ الحائز أخذ بقول اخواننا وهذا كان
في حال الاضطراب مثاله اذا طلق الرجل امرأته ثلثا ولم ترض
المراة وكانت غائبة وعمل بقول زين العابدين انه قال لم
يقع الطلاق لانهم ترضى او لم يعلم بمسك بنق قوله تعالى
فامسكوا عهدكم بحرف او فارقوا هتجهم وفي جاز ولا
يكون معا قبلاته قد عمل بقوله واحد من العلماء وكذلك
اذا ارادته المرأة ان يتحلل نفسها فترتزوجت بزوج آخر